

Distr.: General
16 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.26 و Add.1)]

٤١/٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بغية صون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة قد عُقد في نيويورك في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، وأن الاجتماع الثاني قد عُقد في ناسو في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلمت، في قرارها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأهمية أن يُعتمد في سياق التنمية المستدامة، نَحج يحقق الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن رؤساء الدول والحكومات قد قرروا، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في

القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، معالجة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ برنامج عمل بربادوس^(٢) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٣) تنفيذاً سريعاً وتاماً،

(١) A/57/254.

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قد نظر في الاحتياجات والمشاكل المحددة التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تلاحظ أن دعوة قد وجهت إلى عقد اجتماع خاص في عام ٢٠٠٤ لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس،

وإذ تلاحظ أيضا أن إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعتمد في قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يقر بأن منطقة الكاريبي يوجد فيها ثاني أعلى معدل إصابات بعد أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية^(١)، وكذلك بالجهود المبذولة لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - توجب بتوقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية على اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، وكذلك مع المنظمات الإقليمية المعنية، توفير المساعدة في تعزيز التنمية وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٥ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية من أجل البدء في مشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها ومواصلة تلك المشاورات والبرامج وزيادتها تحقيقا لأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل المحددة في الاجتماع العام الثاني على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وكذلك في القرارات ٢٢٥/٥٤ و ٢٠٣/٥٥ و ٢/٥٥ و د-٢٦/٢، وفي مقرر مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢)؛

٦ - توجب بمبادرات الدول الأعضاء في تقديم المساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

(٢) برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.II.8 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني].

(٣) انظر القرار د-٢٢/٢.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ٢.

- ٧ - توصي بعقد الاجتماع العام الثالث بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٣، بغية استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المجالات والمسائل المنفق عليها وعقد مشاورات بشأن اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية حسبما يقتضيه الأمر لتيسير التعاون بين المنظمتين وتعزيزه؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

الجلسة العامة ٥٦

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢